باعتبار كونها موله بهذا اللفظ يكون اسمائها فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائي والحقيقي يبطل بالتصادق
مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء باعتبارات لكن يبطل
ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد
والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الى الآخرين متصادقان
بمتحرك اليد صح
باعتبار واحد فيجب ان يراد ما تعدى الكاتب بقاعدة ان مقابلة
العام بالخاص تخصص فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من
المقسم وليس بداخل في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر او ليس
من المقسم وهو داخل في الاقسام فيكون تقسيما الى الغير او بانه تقسيم يجوز
العقل قسما آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم هذا شانه
باطل وهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل و موجهه ايضا مانع
فله ان يمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا
او مستندا بتحرير المقسم وان يمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله
في الاقسام مجردا او مستندا بتحرير شيء من الاقسام وان يمنع تجويز
العقل قسما آخر وان يمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا
وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائي او اعتباري كان
يقال نقيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المقدمة باطل لان
تجريد

تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من
السائل بلا شاهد المدعي المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة
من وظائفه الموجهة وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه
باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من ... الموجهة ممنوع
كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي واما المنع
فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي
هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قد عدوا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول
ايضا وفيه ما فيه تمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)